محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ تقدم رئيس النيابة العامة بالطلب رقم ٤٧٨/٢٠٠٥/٤/١ بناءً على طلب خطي من معالي وزير العدل عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٣/٨٦٧ صلح جزاء شرق عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ والاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٢٦٤١ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ المكتسبين الدرجة القطعية واللتين لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما . ويطلب نقضهما لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين ويطلب عرضهما على محكمة التمييز للأسباب الواردة في الأمر الخطي الصادر عن معالي وزير العدل وهي:

lawpedia.jo

١- كان على محكمة صلح جزاء شرق عمان أن تبحث وقبل الفصل في القضية عن مدى انشغال المشتكى عليه بقيمة الشيك موضوع القضية على ضوء أقوال المشتكي وعلى ضوء ما ورد باتفاقية المشاركة المؤرخة في ٢٠٠٣/١/٢٢ والإنذار العدلي رقم ٢٠٠٣/٣١٩٠٨. لما لذلك من اثر على تقرير العقوبة المحكوم بها.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان إذ قررت رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون أن تبحث في مدى انشغال ذمة المستأنف بقيمة الشيك لما يرتبه ذلك من اثر على تقرير العقوبة المحكوم بها.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن الوقائع وكما تشير إليها أوراق الدعوى تتلخص في أن المشـــتكى علـــيه قد أحيل إلى محكمة صلح جزاء شرق عمان لمحاكمـــته عـــن جـــرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبـــات لقـــيامه بإصـــدار شيك بقيمة ثلاثين ألف ديناراً مسحوباً على البنك الإسلامي الأردني فرع الحسين مؤرخاً في ٢٠٠٥/١/٥.

بعـــد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة صلح جزاء شرق عمان قراراً وجاهياً بحق المشـــتكى علـــيه برقم ٢٠٠٣/٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ قاضياً بإدانته بجرم إصـــدار شـــيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة ديناراً والرسوم.

ولدى قيام المشتكى عليه بالطعن في الحكم استئنافاً أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ قاضياً برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم الرد.

lawpedia.jo

وعـــــن سببي التمييز:

وفـــيهما يـــنعى المميـــز على محكمتي الصلح والاستئناف خطأهما لأنهما عالجتا الدعـــوى وفصـــلتا فيها استناداً إلى ورقة الشيك وبمعزل عن اتفاقية المشاركة والظروف التي أحاطت بتنظيمه.

وفـــي ذلك نجد أن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الشيك من الناحية الجزائية هو عمل قانوني مجرد ينفصل عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها.

وعلـــى ذلك فان ما يشوب هذه العلاقة من عيوب أو بطلان لا ينعكس على الشيك ولا يؤثـــر فـــي قيام المسؤولية الجزائية بحق الساحب الذي ليس له رصيد ما دامت هذه العيوب لم تظهر في الشيك ولم تفصح عنها بياناته.

وان الشيك موضوع الدعوى اقتصرت بياناته على البيانات القانونية المشروطة في المـــادة ٢٢٨ من قانون التجارة ولم تتضمن هذه البيانات أية إشارة إلى اصل العلاقة بين الســـاحب والمستفيد أو إلى أي عيب يشوبها فان ما ينبني على ذلك أن ثبوت عدم وجود رصيد للشيك من شانه أن يوفر شروط قيام مسؤولية الساحب المشتكى عليه الجزائية.

وعلـــيه نجـــد أن ما توصلت إليه محكمة صلح جزاء شرق عمان في قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٦٧ من أن الشيك موضوع الدعوى الذي حرره المشتكى عليه لأمر المشتكي بقيمة ثلاثين ألف ديناراً مسحوباً على البنك الإسلامي الأردني فرع جبل الحسين مؤرخـــاً في ٢٠٠٥/١/٥ وأخرجه من حيازته وأعطاه للمشتكي دون أن يكون له رصيد يشكل جنحة إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

(القرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/١٠٣٣ والقرار رقم ٩٠/٥٥)

وحيـــث أن محكمـــة اســـتئناف عمان أيدت في قرارها المميز رقم ٢٠٠٤/٢٦٤١ محكمـــة الصـــلح فـــيما توصلت إليه فيكون قرارها المميز واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وهذان السببان لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

وحيث أن الحكمين المطلوب نقضهما لا يشوبهما أي إجراء مخالف للقانون وليس فـــيهما مخالفة قانونية وحيث أن سببي الطلب لا يردان على الحكمين المطلوب نقضهما فنقرر رد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / رش